

الحرية التعاقدية في عقد النقل البحري للبضائع

بور طال أمينة⁽¹⁾

مقدمة:

لا جريمة في اعتبار عقد النقل البحري للبضائع من أخطر و أعمق العقود الذي صاحب تاريخ البشرية إذ يتسم بطابع دولي في الحياة العملية لأنه يمثل العمود الفقري لحركة التجارة الدولية، فعلى أساس أنه من العقود الرضائية يتربّع عليه مبدأ مهم يمكن في «مبدأ الحرية التعاقدية» كروح للعقود. هذا المبدأ الذي شهد تطورات عديدة إذ يرجع أصله للقواعد العامة الواردة في القانون المدني انطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة، حيث أن للناقل البحري حرية التعاقد في أن يدرج في العقد الذي يبرمه ما يشاء من شروط مادام المتعاقد معه (الشاحن) يوافق على هذه الشروط بإرادته بحرية و بینة و اختيار، فتكون لإرادتهما السلطان الأعلى في حكم العلاقة التعاقدية بينهما التي هي بمثابة قانون يحكم تلك العلاقة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين.

وما كان عقد النقل البحري للبضائع تضفي عليه ظاهرة الإذعان مما أدى إلى اختلال التوازن بين القوى الاقتصادية و فساد التصرفات التعاقدية و كذا وجود تفاوت خطير بين الناقل و الشاحن، هذا الأخير الذي يصعب عليه أمام هذا الطرف الاقتصادي القوي، مواجهة الشروط التي يمليها عليه في سند الشحن خاصة شروط الإعفاء من المسؤولية حيث اتجه الفكر السائد أن تنفيذ العقد ذاته أصبح رهنا بمشيئة الناقل، مما أدى إلى سخط الشاحنين و المؤمنون و البنوك، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع الداخلي و الدولي من خلال إبرام اتفاقيات دولية التي تتضمن قواعد قانونية آمرة تقرر بطلان هذه الشروط بدءاً بقانون هارتر 1893 و معايدة بروكسل⁽²⁾ 1924 و اتفاقية هامبورغ⁽³⁾، إضافة إلى اتفاقية روتردام⁽⁴⁾ التي نادت بالحرية التعاقدية و وسعت من نطاق ممارستها سواء من

1 - طالبة دكتوراه، قسم سنة ثانية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان -

2 - دعت الدول إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في بروكسل سنة 1922 حيث تم التصديق على الاتفاقية في 25/08/1924 التي انضمت إليها أكثر من ستين دولة. كما لحق بهذه المعاهدة بروتوكولي بروكسل المعدل لمعاهدة سندات الشحن لعام 1979. انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64/70 المؤرخ في 03/03/1964. ج.ر المؤرخة في 04/03/1964 عدد 1968. غير أن الجزائر لم تنضم لهذين البروتوكولين.

3 تعرف باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع» التي أبرمت بتاريخ 31/03/1978 بجمهورية ألمانيا الاتحادية المعروفة بقواعد هامبورغ.

4 قواعد روتردام كتسمية غير رسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلها أو جزئياً لسنة 2008. و سميت كذلك نسبة إلى مدينة روتردام الهولندية عدد الدول الموقعة على هذه المعاهدة نجد 21 دولة.

حيث الأشخاص والموضوع، حيث استثنى على مبدأ بطلان الاتفاques المخالفة لقواعد روتدام العقد الكمي، وإن كان الشاحن الأضعف اقتصاديا يتغوف من إبرامه احتمالا لضياع حقوقه. فهل حقيقة عقد النقل البحري للبضائع يخضع لمبدأ الحرية التعاقدية؟ كيف ذلك علما أن من خصائص عقد النقل البحري أنه عقد إذعان؟ وما هو أثر هذا المبدأ على عقد النقل البحري وفيما تكمن تطبيقات مبدأ الحرية التعاقدية في ظل الاتفاques الدوليه؟ للإجابة عن هذا ارتأينا تقسيم البحث موضوع الدراسة إلى مباحثين.

المبحث الأول: مدى خضوع عقد النقل البحري للبضائع لمبدأ الحرية التعاقدية:

على أساس أن عقد النقل البحري للبضائع هو عقد يلتزم بمقتضاه الناقل البحري نقل بضائع من ميناء لآخر مقابل أجرا نقل. مما يجعل هذا النوع من العقود ينتمي ضمن طائفة العقود الملزمة لجانبين، والذي تجري المساومة و المناقشة بين طرفيه حول شروطه بحرية تامة⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإنه يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، الذي ينادي بأن لأطراف العلاقة التعاقدية الحرية في تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على اتفاقيهما إلا أنه نظرا لاختلاف المراكز القانونية والاقتصادية بين الأطراف على نحو بحيث يستطع أحدهما فرض إرادته التعاقدية على الطرف الآخر.⁽²⁾

غير أنه مع تطور الحياة الاقتصادية يثار التساؤل عن طبيعة عقد النقل البحري للبضائع فيما إذا كان عقد إذعان⁽³⁾ و مدى تعلقه بالنظام العام، وهذا من خلال المطلب الأول، إضافة إلى ضرورة معرفة ما هو تأثير الحرية التعاقدية على عقد النقل البحري للبضائع و هذا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: طبيعة عقد النقل البحري للبضائع:

إن عقد النقل البحري للبضائع يطرح إشكالية تحديد طبيعته القانونية التي تأثرت بمبدأ الحرية التعاقدية وأصبح نوع من عقود الإذعان ، وهذا ما سنقوم بالطرق إليه من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني، فخصصناه للحديث عما إذا كان عقد النقل البحري يتعلق بالنظام العام.

1 وجدي حاطوم، النقل البحري في ضوء القانون ومعاهدات الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة أولى، 2011.

2 محمود فياض، مبدأ التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54/2013، ص 224.

3 يعرف عقد الإذعان أنه: « عقد يملي فيه المتعاقدين شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض أو قبوله، حيث يسيطر أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها »

- علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2001، ص 60.

الفرع الأول: إضفاء ظاهرة الإذعان على عقد النقل البحري للبضائع:

إن التطورات الاقتصادية الحاصلة في الحياة العملية جعلت من عقد النقل البحري للبضائع من عقود الإذعان الذي نتج عن مبدأ الحرية التعاقدية إذ لا يستطيع الشاحن مناقشة شروط العقد التي يفرضها الناقل و يحدد مضمونها الاتفاقي فهو مضطر إلى التعاقد نظراً لما يتمتع به من احتكار فعلي⁽¹⁾ وهذا ما يجري عادة في النقل البحري ذي الخطوط المنتظمة⁽²⁾.

نجد في غالبية الأحوال أن مصدر الإذعان هو المركز الاقتصادي الواقعي القوي للطرف الذي يملي شروطه على الطرف الآخر⁽³⁾، الأمر الذي يجعل هذا العقد يدخل ضمن طائفة العقود التي تتلاشى فيها إرادة أحد الطرفين أمام إرادة الطرف الآخر، الذي يقبل شروط الطرف الأقوى إذاعنا و خصوصاً بدون مناقشة لشروط العقد نظراً لاختلاف المركز القانوني لطيف العلاقة التعاقدية (الناقل و الشاحن).

و مما لا شك فيه أن الناقل البحري هو الطرف الذي يكون في هذا المركز مقارنة بالشاحن، على خلاف عقد الإيجار على أساس الرحلة الذي يمكن لشروط العقد أن تكون محل مناقشة بين أطرافه على قدم المساواة.⁽⁴⁾

في الوقت الراهن فقد أصبحت شركات كبرى تحتكر عمليات النقل البحري في ظل الخطوط المنتظمة، التي تضع في سندات الشحن شروط مطبوعة يكتسبها طابعاً نمطياً غير قابلة للمناقشة بحيث لا يجوز للموجب له (الشاحن) كطرف ضعيف أن يرفضها⁽⁵⁾ مما يتربّط عليه أنه أدى و يؤدي إلى تفوق الناقل على الشاحن خاصة وأنهما ليسا على قدم المساواة من حيث القوة الاقتصادية، أي أنه في ميزان التعاقد كفة الشاحن على غير تكافؤ مع كفة الناقل.

1 مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى، 2007. ص 287.

2 «تعد ملاحة الخطوط المنتظمة نوع مميز من تنظيم الشحن، ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر عندما أصبحت السفن البخارية تقدم خدمات الشحن التجاري في ظل خدمات منتظمة وسريعة داخل الموانئ مما أدى إلى جذب الشاحنين ذوي البضائع عالية القيمة الذين لهم استعداد لدفع مبالغ أكبر لتحقيق السرعة والتسلیم في تواريخ يمكن التنبؤ بها، كما ازداد تطور ملامح الخطوط المنتظمة مع ظهور سفن الحاويات».

3 محمد عباسى، إدارة عمليات النقل، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، ص، 44.

3 هاني دويدار، موجز القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 156.

4 محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقاً لأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة أولى، 2012. ص 202.

5 يعقوب يوسف صرخوه، الوسيط في شرح القانون البحري الكويتي (رقم 28 لسنة 1980)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1988. الكويت، ص. 315.

فيما أن الناقل هو الطرف القوي الذي يستطيع إملاء شروط وبنود العقد فهو يحقق حماية ذاتية لنفسه أكثر من حماية القانون له فهو صاحب الشأن الأول والأخير في إدارة شؤونه الخاصة،⁽¹⁾ حيث لا توجد حرية تعاقدية صحيحة بين الطرف القوي والطرف الضعيف كما يقال « أنه بين هذين الطرفين، الحرية تظلم و القانون ينص». ⁽²⁾

و الجدير بالإشارة أن القبول في عقود الإذعان طبقاً للقواعد العامة هو مجرد التسليم بشروط مقررة،⁽³⁾ أي قبول اضطراري، مما يبرز سيطرة و قوة الموجب الذي يقوم باستغلال ضعف الطرف المذعن (الشاحن). ⁽⁴⁾

وهذا على خلاف عقد الإيجار، الذي يعطي حرية واسعة لإرادة الأطراف إذ يقف كل من المستأجر و المؤجر على ذات المستوى من القوة الاقتصادية بحيث لا يتم الاتفاق بينهم إلا بعد مفاوضة و مساومة دون الخشية من قيام الطرف القوي بفرض شروط مجحفة على الطرف الضعيف باعتباره عقد تفاوض حر يقوم على حرية تعاقدية حقيقة على أساس مبدأ المساواة بين طرفيه.

و الجدير بالإشارة على الصعيد العملي أن شركات الملاحة البحرية هي التي تعدد سendas شحن وفقاً لعقود نموذجية مطبوعة و مهيئة مسبقاً مما لا يسمح للشاحن مناقشة الشروط الواردة فيها، وإن اختفت هذه الأخيرة في بعض التفاصيل إلا أنها تتجه إلى تحديد المضمون الاتفاقي لعقد النقل البحري بهدف توفير المزيد من الحماية للشركة الملاحية،⁽⁵⁾ و تحسين إدارة مشروعات النقل البحري عن طريق إضفاء هذا النوع من النموذجية في سendas الشحن.⁽⁶⁾

1 جلاء وفاء محمدين، مدى فعالية قواعد مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون البحري الجديد في حماية الشاحن المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1995. ص 11.

2 «Entre une partie plus forte et une partie plus faible, il n'existe pas une vraie liberté contractuelle On préfère répéter mille fois ces expressions : « Entre le fort et le faible, c'est la liberté qui opprime et la loi qui affranchit » Cité par: Wei Hou, La liberté Contractuelle en droit des transports maritime des marchandises (l'exemple du contrat de volume soumis aux règles de Rotterdam), thèse de doctorat, Université Paul Cézanne-Aix-Marseille III, 2010, § 290, p 172.

3 تنص المادة 70 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 06/09/1975 ج.ر عدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 المعدل و المتم المتضمن القانون المدني الجزائري أنه: «يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها».

4 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 61.

5 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 49.

6 هاني دويدار، المرجع السابق، ص، 187.

إضافة إلى هذا فإنه في غالبية الأحوال أن الناقلين كثيرا ما يتم التضامن بينهم للاتفاق حول شروط موحدة في سند الشحن، يتذرع على أحد الشاحنين خرقها و الاتفاق على ما يخالفها،⁽¹⁾ وهذا يرجع لحسن الإدارة الذي يملي توحيد نماذج العقود و توحيد الشروط التي تتضمنها، كما يمكن الاعتداد بهذا عند تقييم هذه الشروط النمطية مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يسمح به السلوك المتقدم من فرض شروط تعسفية على الشاحن من أجل التقليل من نفقات التي يدفعها الناقل البحري و حمايته من المخاطر التي يتعرض لها.

و هذه الشروط التعسفية التي ينفرد الموجب بوضعها تارة تخفف من مسؤوليته العقدية و تارة تشدد من مسؤولية الطرف الآخر، و ما كان للقابل أن يرضى بها لو كانت له الحرية الكاملة في المساومة.⁽²⁾

و الجدير بالذكر أن أخطر الشروط المجنحة التي كان يدرجها الناقلون في سند الشحن هي شروط تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما أدى إلى انعكاسها على المستويين الداخلي و الخارجي فقد حدا الوضع بالمشروع الجزائري التدخل بأحكام إلزامية لأجل حماية الشاحنين من تعسف الناقلين على المستوى الداخلي.

كما لا ننسى دور المجتمع الدولي في عقد عدة اتفاقيات دولية متعلقة بعقود النقل البحري الدولية للبضائع بغية حماية الشاحن.

و بما أن عقد النقل البحري للبضائع الذي يتضمن شروط تعسفية و إن كانت هذه الأخيرة التي لا توجد فقط في عقود الإذعان، بل أن جل العقود قد تحتوي على مثل هذه الشروط التي يفرضها الطرف القوي على حساب الطرف الضعيف⁽³⁾، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، و يقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك.⁽⁴⁾

لهذا يقبل الإذعان كأصل عام باعتباره ظاهرة قانونية، أما بخصوص الإجحاف الذي قد يلحق بالشاحن فهو ما يجب إدانته، فلا يكفي القول أن الشاحن لم يوقع على سند الشحن البحري لكي يعجز

1 و جدي حاطوم، نفس المرجع ، ص 29.

4 هاني دويدار، نفس المرجع ، ص. 187.

2 و جدي حاطوم، نفس المرجع ، ص 29.

3 أيمان سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، دار الهبة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 1.

4 المادة 110 من القانون المدني الجزائري.

الناقل البحري عن الاحتجاج بالشروط التي يحتوي عليها في مواجهة المرسل إليه، وإنما الاحتجاج بهذه الشروط يتم تحت رقابة القضاء.⁽¹⁾

و من ناحية أخرى يمكن للقاضي أن يتدخل لفض الغموض والإبهام الذي قد يكتنف عقد النقل البحري بحثاً عن النية المشتركة للمتعاقدين عملاً بنص المادة 111 من ق.م.ج) قبل تحديد الآثار القانونية المترتبة على عقد النقل البحري مع أخذه بعين الاعتبار المركز الاقتصادي لأطرافه وقت التعاقد، وإن كان الشك في هذه الحالة يفسر مصلحة المدين (المادة 112 من ق.م.ج)، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يتم تفسير العبارات الغامضة بقصد إلحاق الضرر بمصلحة الشاحن الطرف المذعن في العقد دائمًا أو مدينا (المادة 112/2 من ق.م.ج)⁽²⁾.

كما أنه بمفهوم المخالفة لا يمكن إعمال قاعدة التفسير بمصلحة الطرف المذعن كقاعدة استثنائية خاصة بعقود الإذعان في حالة عدم وجود المبرر الشرعي؛ أي إذا كانت عبارات العقد واضحة لاشك ولا لبس فيها.

و الجدير بالذكر أنه إذا كان للشروط المطبوعة في العقد نفس القوة الإلزامية للشروط الخطية، فإنه في حالة وجود تعارض بينهما وجب الاعتداد بالشروط الخطية لأنها أكثر انطباقاً لإرادة المتعاقدين من الشروط المطبوعة.

كما يبرز الإذعان في عقود النقل البحري لوضوح الاستغلال التجاري فيها حيث أنه من الضروري نقل الأشياء من مكان لآخر.⁽³⁾

الفرع الثاني: ارتباط عقد النقل البحري للبضائع بالنظام العام:

المقصود بتعلق عقد النقل البحري للبضائع بالنظام العام يعني أن الأحكام التي تنظم هذا العقد هي أحكام آمرة و إلزامية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من معاهدة بروكسل، فما يوحي بتعلق هذا العقد بالنظام العام هو تقرير مبدأ البطلان المطلق.

إضافة إلى تحديد النطاق الزمني «مبداً الحرية التعاقدية»، فيما أن عقد النقل البحري للبضائع

1 هاني دويدار، المرجع السابق، ص 157.

2 المادتين 111، 112 من القانون المدني الجزائري.

3 نجلاء بنت محمد بن عبد الرحمن الجبني، المرجع السابق، ص 63.

ينصب أساسا على أداء خدمة من مكان لأخر لقاء أجراة عن طريق البحر إلا أن هذا لا يعني أنه قد يمتد نطاقه إلى خارج هذه المرحلة.

فيخصوص معاہدة بروکسل و التي خصت فترة نقل البضائع التي تحكمها المعاہدة من الوقت الذي ينقضي بين شحن البضائع في السفينة و بين تفريغها منها، إلا أن هذا لا يعني أن العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفریغ لم تعد جزء من عقد النقل البحري، وإنما هذا الأخير مع ذلك يظل واحدا وفقا « لمبدأ وحدة عقد النقل البحري »⁽¹⁾.

معاهدة بروکسل أوجدت قواعد ملزمة للمرحلة البحري وحدها، التي تطبق عليها قواعد آمرة منظمة مسؤولية الناقل البحري عن الأضرار التي تصيب البضاعة،⁽²⁾ تاركة تنظيم المرحلة السابقة و اللاحقة لها لأحكام القواعد العامة و للأطراف أنفسهم وفقا « لمبدأ الحرية التعاقدية »، أين يكون للناقل البحري الحق في أن يتمسك بشروط الإعفاء من المسؤولية أو بشرط تحديد المسؤولية الواردة بسند الشحن⁽³⁾.

والفترة السابقة وفقا لاتفاقية بروکسل تمت من حين استلام الناقل للبضائع من الشاحن أو وضعها تحت تصرفه في ميناء الشحن إلى حين أخذ البضائع بالرفاع إلى السفينة، أما المرحلة اللاحقة تمت منذ انتهاء عملية تفريغ البضائع في ميناء الشحن حتى تسليمها إلى صاحب الحق باستلامها، أي تطبق على الرحلة البحري التي تنقضي بين الشحن و التفريغ (من الشكّة إلى الشكّة)⁽⁴⁾. أما معاہدة هامبورغ فالمراحل البحريّة التي تحكمها قواعد المعاہدة تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل و في ميناء التفريغ أي أن مسؤولية الناقل البحري تتمتد لتشمل البضائع منذ دخولها في عهدة الناقل، ابتداء من ميناء الشحن، و أثناء النقل و في ميناء الوصول⁽⁵⁾.

1 «الشرط الجوهري لإعمال هذا المبدأ هو أن يتحمل الناقل البحري بنفسه القيام بالعمليات السابقة على عمليات النقل البحري أو اللاحقة لها، أما إذا قام بها آشخاص آخرين لحساب الشاحن أو المرسل إليه فإنها لا تكسب صفة النقل البحري وبالتالي لا تسرى عليها شروط سند الشحن»
- مصطفى كمال طه/ وائل أنور بندق، التوحيد الدولي للقانون البحري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، طبعة أولى، 2012، ص. 116.

2 هشام فرعون، القانون البحري، مطبعة كرم، دمشق، 1976، ص

3 أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص. 83.

4 إيمان جميل، سند الشحن ودوره في النقل البحري، المكتب الجامعي الحديث، طبعة أولى، 2012، ص. 100.

5 لافي محمد دراكه، النطاق الزمني لمسؤولية الناقل البحري (دراسة مقارنة بين أحكام قانون التجارة البحري الأردني و قواعد هامبورغ) ، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص. 126.

بالتالي فإن اتفاقية هامبورغ قد استبعدت شروط الإعفاء من المسؤولية التي يضعها الناقل في سند الشحن نتيجة هلاك أو تلف البضائع في الفترة السابقة على شحن البضاعة أو اللاحقة لتفريغها⁽¹⁾.

أما اتفاقية روتردام فالأمر مختلف تماما لأن العقد ليس بالضرورة أن يكون بحريا بالكامل، وتغطي الاتفاقية المرحلة البحرية والمرحلة السابقة واللاحقة لها و تخضع عقد النقل لنظام واحد، كما أرجعت مدة مسؤولية الناقل عن البضائع لإرادة طرف عقد النقل حيث تنص بوجب المادة 12/3 أنه لأغراض تحديد مدة التزام الناقل، يجوز للطرفين أن يتتفقا على وقت و مكان استلام البضاعة و تسليمها⁽²⁾.

المطلب الثاني: أثر مبدأ الحرية التعاقدية في عقد النقل البحري للبضائع:

لقد أثر مبدأ الحرية التعاقدية بشكل كبير على عقد النقل البحري للبضائع، نظرا لاختلال المراكز القانونية بين مصالح الناقلين و الشاحنين انطلاقا من القرن 19⁽³⁾، فقد أصبح الناقلون يستغلون قوتهم الاقتصادية بالضغط على الشاحنين و إكراههم على القبول بسدادات الشحن تتضمن شروط تبرئهم من المسؤولية عن هلاك أو تلف البضائع⁽⁴⁾ معتمدين على «مبدأ الحرية التعاقدية» الذي كان مقررا بوجب أحكام القانون المدني، ثم امتد تطبيقه إلى عقود نقل البضائع بحرا.

كما استخدم الناقلون «مبدأ الحرية التعاقدية» بقوه مما أدى إلى إعفائهم من المسؤولية حتى في الحالات التي تقوم فيها مسؤوليتهم، فإنهم يضمنون سندات الشحن بشروط الإعفاء من المسؤولية⁽⁵⁾.

إذاء هذا الوضع فقد دخل الشاحنون في نزاعات كبرى مع الناقلين، ذلك أنه في معظم الأحوال شركة التأمين هي التي تحل محل الشاحن في دعواه ضد الناقل، والتي كانت تجد هي الأخرى عدة شروط مدرجة في سند الشحن مما يؤدي إلى إعاقة استرداد قيمة التعويض للتأمين المتصروف للشاحن الذي لحقته عدة أضرار، وهذا ما أثر على مصلحة البنك نتيجة إعفاء الناقلين أنفسهم من المسؤولية عن تسليم البضاعة المنقولة في ميناء الوصول بالحالة التي تسلموها عليها و إعفائهم عن أي تعويض

1 لا في محمد دراكمة، المرجع السابق، ص 126.

2 إيمان الجميل، المرجع السابق، ص 101.

3 الجدير بالذكر أن سندات الشحن في أول ظهورها لم تتضمن أية شروط تعفي المالك أو الناقل من المسؤولية.

- أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص 32.

4 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 11.

5 أحمد محمود حسني، نفس المرجع، ص 32.

عن هلاك و تلف البضائع⁽¹⁾.

فالبنك فاتح الاعتماد المستندي⁽²⁾ يعتمد ضمانا لاستيفاء حقوقه على ائتمان المستندات الممثلة للبضائع، أهمها سند الشحن الذي يتم فيه إثبات أن البضاعة شحنت على ظهر السفينة في حالة ظاهرية جيدة⁽³⁾. فقد تضررت البنوك من ضعف القيمة الائتمانية لسندات الشحن التي تقوم على أساس الاعتمادات المستندية التي تمنحها البنوك لعملائها⁽⁴⁾ فإذا ما تضررت البضاعة لأي سبب كان، فإنه يمكن للناقل التهرب من المسؤلية عن الخسارة التي تلحق المرسل إليه أو البنك نتيجة استعمال شروط الإعفاء من المسؤلية المدرجة في سند الشحن.

وهذا ما جعل البنوك و أصحاب البضاعة ينزعجون من الطريقة التي كان يزاول بها المالك و الناقلين إساءة استعمال الحق في حرية التعاقد.⁽⁵⁾

كما قد امتد هذا النزاع فيما بعد إلى أن أصبح بين دول الناقلين (الدول البحرية الغنية) التي تملك أسطولا بحريا كبيرا يؤدي النسبة الأكبر من عمليات النقل عبر البحر و دول الشاحنين و هي الدول النامية بأغلبيتها الساحقة⁽⁶⁾.

إضافة إلى هذا فإن من الممارسات التي داع استخدامها منذ زمن طويل نظرا لبساط جناح مبدأ الحرية التعاقدية التي هي أساس قاعدة شرط الإهمال « *négligence clause* » في سند الشحن⁽⁷⁾ الذي كان له صدى كبير و أثر سلبي على الشاحنين إذ لم ينجحوا في التطبيق من استعمال هذا الشرط عن طريق القضاء، الذي استقر في ذلك الوقت على صحة و شرعية هذه الشرط استنادا

1 وجدي حاطوم، نفس المرجع، ص. 11، 12.

2 يقصد بالاعتماد المستندي :«الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص آخر يسمى الامرأيا كانت طريقة تنفيذه سواء بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الامر و مضمون لحياة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال»

- مشار إليه لدى: عوض علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية (دراسة للقضاء و الفقه المقارن وقواعد الدولية لسنة 1983) ، دار الهضبة العربية، بيروت، 1983، ص 14.

3 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 12.

4 مصطفى كمال طه / وائل أنور بندق، المرجع السابق ، ص 109.

5 أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص 33.

6 وجدي حاطوم، نفس المرجع، ص 12.

7 « La théorie de la liberté contractuelle est la base fondamental de la reconnaissance de la validité de la clause de négligence de connaissance » Cité par: ^{Wéi} Hou, op.cit, §31, p 26.

http://pl11.deedi.net/upload/docs/application/pdf/201110-volume_1.pdf

إلى مبدأ سلطان الإرادة⁽¹⁾، إذ بموجب شرط الإهمال يمكن للناقل البحري أن يتخلص من المسؤولية ليخفي كافة الأسباب الغير معروفة التي ألحقت الضرر بالبضاعة.⁽²⁾

كما قد شهدت قواعد مسؤولية الناقل البحري للبضائع تطوراً كبيراً ناتجاً عن الصراع المحتدم والمستمر بين المصالح المترادفة للشاحنين و الناقلين، فعلى أساس أن مبدأ سلطان الإرادة دور كبير في رسم شروط التعاقد حيث اعتبر الفقيه الفرنسي DE PONTAVICE «عقد النقل بمثابة عقد إذعان مدفوع مسبقاً مما يستحيل على الشاحن تغيير شروطه وهذا ما يستدعي التدخل التشريعي لحمايته»⁽³⁾.

كما كافح الشاحنون في معظم الدول على استصدار تشريعات عن اللجوء إلى طلب تدخل الدول، لأجل إبطال شروط الإعفاء من المسؤولية أو الحد منها إلا أن هذه المحاولات في معظم الأوقات باءت بالفشل نظراً لاصطدامها بالقوة الاقتصادية للناقلين⁽⁴⁾.

وتتجدر الإشارة أن أول مبادرة سجلت لحماية الشاحندين وإعادة التوازن بين مصالح الشاحندين و الناقلين في عقد النقل البحري للبضائع بموجب سند الشحن كانت بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1893، هذه الأخيرة كدولة شاحنة آنذاك حيث كانت لا تملك أسطولاً بحرياً مما أدى بها إلى الاستعانة بأسطول الدول البحرية القوية كفرنسا وبريطانيا⁽⁵⁾.

و في 13/03/1893 أصدر الكونغرس الأمريكي قانون هارتر Harter Act الذي رسم الخطوة الأولى للتخفيف من قسوة الناقلين⁽⁶⁾، وان جاءت مواده متوازنة إلى حد كبير دون أي تطرف أو تحيز لفئة الشاحندين.

1 مدحت عباس خلوصي، قانون النقل الدولي، شركة الشنباصي للطباعة، القاهرة، مصر، 2000.

2 «La négligence clause déclarée valable, couvrait bien toutes les causes d'avaries possibles, elle ne supposait pas que le transporteur rapportât la preuve de la cause de l'avarie »

Cité par : pierre Bonassies-christian scaple, droit maritime, LGDJ, DELTA, 2006, § 884 p 570.

3 De Pontavice écrit que : « le contrat de transport est contrat d'adhésion, pré imprimé, auquel le chargeur ne peut rien changer et c'est la raison pour laquelle il faut le protéger par une loi sur le transport » Cité par: Wei Hou, op.cit, § 247, p 144.

4 جلاء وفاء محمدبن، المرجع السابق، ص 11، 12.

5 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 12.

6 محمد عبد الفتاح ترك، عقد نقل البضائع بحراً، عقد نقل الأشخاص بحراً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 34.

فحاول أن يوازن بين هدفين توأمين هما حماية مصالح الشاحنين و مصالح الناقلين حيث وضع هذا القانون مبدأ هام عندما ميز بين الخطأ في الملاحة أو في إدارة السفينة وبين الخطأ في العناية بالبضاعة.⁽¹⁾

كما فرض هذا القانون مسؤوليات دنيا معينة و لكنها إلزامية للناقلين من أجل توفير قدر من الحماية للشاحنين و التجارة الدولية⁽²⁾، إذ ألقى على عاتق الناقل المسؤولية عن أخطائه الشخصية و الأخطاء التجارية للطاقم و كذا أخطاء التابعين البحريين، و فرض على الناقل أحکام معينة، ومنع إدراج بعض شروط الإعفاء من المسؤولية التي من بينها عدم صلاحية السفينة للملاحة و العناية بالبضاعة.

ومن أبرز الأحداث التي مهدت لظهور هذا القانون ترجع للحرية التعاقدية الواسعة التي كان يتمتع بها ملاك السفن الذين كانوا يحدون من مسؤوليتهم عن هلاك و تلف البضائع على أساس قوة المساوية الكبيرة التي استخدموها لصالحهم ضد مصالح الشاحنين.

و الدليل على ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون هارتر أنه لا يجوز مالك أية سفينة أو مدیرها أو ربانيها أو وكيل المالك عندما ينقل بضائمه من ميناء لآخر أن يدرج في أي سند شحن يصدره شرطا يعفي به نفسه أو تابعيه من المسؤولية عن هلاك أو تلف الشحنة الناشئ عن الإهمال أو الخطأ في الشحن و الرص أو في حفظ الأموال المعهودة بها إليه أو في العناية بها و تسليمها على نحو مرض⁽³⁾.

أما بخصوص الخطوة الثانية التي كانت بمبادرة من لجنة القانون البحري في جمعية القانون الدولي، التي نجحت في عقد مؤتمر في لاهاي عام 1921⁽⁴⁾ حيث يجمع كل من ممثلي الناقلين و الشاحنين و المؤمنين و البنوك لأجل وضع سند نموذجي (Uniforme B/L) الذي ينظم مسؤولية الناقلين⁽⁵⁾ وبالتالي يؤمن الشاحنون و شركات التأمين و البنوك من المفاجآت والأخطار الغير متوقعة.

كما تضمن الحماية للمجهزين من أخطار المنافسة، كما قضت هذه اللجنة ببطلان شروط إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن الأخطاء التجارية، و الأخطاء الملاحية في بعض الحالات التي كان لها

1- أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص 25.

2- محدث عباس خلوصي، المرجع السابق، ص 27.

3- المادة الأولى من قانون هارتر المشار إليها لدى: - أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص 27.

4- وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 12.

5- محدث عباس خلوصي، نفس المرجع ، ص 28.

أثر سلبي⁽¹⁾.

كما أن هذا القانون لقي إقبالاً شديداً من قبل الدول الشاحنة لأنه أظل الشاحنين بحماية قانونية ضد تعسف الناقلين، إلى درجة أنه قد تمت الإحالـة إلى إتباع أحـكامـه بطريق مباشر في ظل عقود النقل البحري.⁽²⁾

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن قواعـدـ لـاهـيـ قد اـنتـابـهاـ ضـعـفـ هـدـامـ وـ لمـ تـظـفـرـ بالـنجـاحـ المـرغـوبـ إذـ لمـ تـكـنـ لـأـحـكـامـهاـ طـابـعـ إـلـزـاميـ،ـ حيثـ أـنـهـ كـانـتـ تـسـتـمـدـ قـوـتهاـ التـيـ كـانـتـ مـرـهـونـةـ بـاـنـفـاقـ أـطـرافـ عـقـدـ النـقـلـ الـبـحـريـ (ـالـنـاقـلـ وـالـشـاحـنـ)ـ لـأـجـلـ تـطـبـيقـهاـ عـلـىـ العـقـدـ الـمـبـرـمـ بـيـنـهـمـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ جـعـلـ النـاقـلـونـ يـحـجـمـونـ عـنـ الـخـضـوعـ لـهـاـ طـوـاعـيـةـ⁽³⁾.

بعد ذلك نادت الدول بضرورة وضع معاـهـدةـ دولـيـةـ ذاتـ قـوـةـ تـشـريعـيـةـ مـلـزـمـةـ التـيـ تـتـمـثـلـ فـيـ مـعـاهـدةـ بـرـوكـسـلـ لـتوـحـيدـ القـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـسـنـدـاتـ الشـحـنـ لـعـامـ 1924ـ،ـ حيثـ تـتـعـلـقـ نـصـوصـهاـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ فـلـاـ يـجـوزـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ.

إلا أن مـعـاهـدةـ بـرـوكـسـلـ لمـ تـكـنـ عـنـ اـمـسـتـوىـ الـمـطـلـوبـ لـلـحـدـ مـنـ الـحـرـيـةـ التـعـاـقـدـيـةـ وـ تـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ مـصـالـحـ النـاقـلـينـ وـ الـشـاحـنـينـ،ـ التـيـ غـلـبـتـ عـلـيـهـاـ مـيـزةـ اـنـحـيـازـهـاـ مـلـصـلـحةـ النـاقـلـينـ أـكـثـرـ مـنـ اـنـحـيـازـهـاـ مـلـصـلـحةـ الـشـاحـنـينـ،ـ حيثـ يـمـيلـ المـيـزـانـ مـيـلاـ شـدـيـداـ لـشـرـكـاتـ الـمـلاـحةـ الـبـحـريـةـ وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ تـلـكـ الـقـائـمـةـ الطـوـيـلـةـ مـنـ حـالـاتـ إـعـفـاءـ النـاقـلـ إـعـفـاءـ الـمـسـؤـولـيـةـ خـاصـةـ تـلـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـعـفـاءـهـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ الـأـخـطـاءـ الـمـلاـحةـيـةـ وـكـذـلـكـ الـأـخـطـاءـ فـيـ إـدـارـةـ السـفـيـنـةـ،ـ مـاـ جـعـلـ هـذـهـ مـعـاهـدةـ غـيرـ صـالـحةـ لـتـحـقـيقـ تـواـزنـ عـادـلـ بـيـنـ النـاقـلـ كـطـرفـ قـوـيـ وـ الـشـاحـنـ كـطـرفـ ضـعـيفـ فـيـ الـعـقـدـ.

مـاـ أـدـىـ إـلـىـ مـطـالـبـةـ الدـوـلـ الشـاحـنـةـ إـلـىـ إـبـرـامـ اـتـفـاقـيـةـ دـولـيـةـ جـدـيـدةـ لـلـنـقـلـ الـبـحـريـ لـتـحلـ محلـ مـعـاهـدةـ بـرـوكـسـلـ،ـ حيثـ أـبـرـمـتـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـنـقـلـ الـبـحـريـ لـلـبـضـائـعـ التـيـ تـهـدـفـ إـلـىـ إـقـامـةـ التـواـزنـ الـحـقـيقـيـ بـيـنـ مـصـالـحـ النـاقـلـينـ وـ الـشـاحـنـينـ.ـ لـتـبـقـيـ اـتـفـاقـيـةـ هـامـبـورـغـ عـلـىـ مـبـدـأـ بـطـلـانـ شـروـطـ الـإـعـفـاءـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ،ـ كـمـاـ أـلـغـتـ لـائـةـ الـحـالـاتـ التـيـ تـعـفـيـ النـاقـلـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ مـعـاهـدةـ بـرـوكـسـلـ لـعـامـ 1924ـ لـتـحلـ محلـهاـ الـقـاعـدـةـ التـيـ يـكـوـنـ بـمـقـتـضاـهـاـ النـاقـلـ مـسـؤـولـاـ عـنـ أيـ فـقدـانـ،ـ أوـ تـلـفـ لـلـبـضـائـعـ حتـىـ فـيـ حـالـةـ التـأـخـيرـ عـنـ تـسـلـيمـ الـبـضـائـعـ.ـ وـ لمـ تـنـصـ عـلـىـ أيـ اـسـتـثـنـاءـ لـهـذـاـ الـمـبـدـأـ،ـ

1 مصطفى كمال طه / واصل أنور بندق، المرجع السابق، ص 110.

2 محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 34.

3 مدحت عباس خلوصي، المرجع السابق، ص 28.

وأبقيت على مبدأ التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري⁽¹⁾.

المبحث الثاني: تطبيقات وقيود الحرية التعاقدية في ظل الاتفاقيات الدولية:
 إن عملاً ملبياً سلطان الإرادة، وعلى أساس أن عقد النقل البحري للبضائع هو وليد إرادة المتعاقدين، خاصة وأن المسؤولية العقدية للناقل غالباً ما تكون مرهقة له، فإن للأطراف (الناقل و الشاحن) حرية وضع ما يشاءون من شروط⁽²⁾ اتفاقية التي تحل محل الشرائع و القوانين السائدة⁽³⁾ بشرط ألا تعارض النظام العام وفقاً للقواعد العامة، وذلك ما جاء به المشرع الدولي في كل من معاهدة بروكسل و اتفاقيتي هامبورغ و روتردام، مما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الاتفاقيات المعدلة لمسؤولية الناقل البحري في اتفاقيتي بروكسل و هامبورغ، أما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن الحرية التعاقدية في ظل قواعد روتردام.

المطلب الأول: الاتفاقيات المعدلة لمسؤولية الناقل البحري في اتفاقيتي بروكسل و هامبورغ:
 نجد أن هناك مبدأ منشودين بغية تحقيق التوازن بين مصالح الناقل و الشاحن، أولهما مبدأ إعفاء الناقل البحري من المسؤولية إذ أن لأطراف العقد حرية الاتفاق على تعديل مسؤولية الناقل البحري و ذلك عن طريق إدراج بنود تعفيه من المسؤولية أو تخفيف منها، و ثانيهما هو مبدأ تحديد المسؤولية⁽⁴⁾ و ذلك مراعاة للظروف التي تحيط بالناقل البحري، مقابل حرمانه من شروط تعفيه من المسؤولية في سندات الشحن و كذا تشجيع الاستثمار في مجال الملاحة البحرية من ناحية أخرى،⁽⁵⁾ حماية للشاحن من الشروط التعسفية التي يضعها الناقل للإفلات من المسؤولية الناتجة عن عقد النقل البحري⁽⁶⁾. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول شروط الإعفاء من المسؤولية أما الفرع الثاني فسنوجز فيه شروط تحديد المسؤولية.

الفرع الأول : شروط الإعفاء من المسؤولية:

تحقيقاً ملبياً للتوازن بين الناقل و الشاحن و الذي يقضي ببطلان شروط إعفاء الناقل من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البضاعة عن طريق استغلال قوته الاقتصادية و ضعف مركز الشاحن، إلا

1 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 284.

2 وحدي حاطوم، المرجع السابق، ص 160.

3 عبد الفتاح محمد ترك، المرجع السابق، ص 28.

4 وحدي حاطوم، المرجع السابق، ص 192.

5 عبد الفتاح محمد ترك، المرجع السابق، ص 383.

6 عصام حنفي محمود، قانون التجارة الدولية، جامعة بنها، ص 55. <http://www.bu.edu.eg/olc/415.pdf>

أنه يرد على مبدأ بطلان الشروط الاتفاقية استثناء يقضي بصحّة كل شرط لا يؤدي إلى إعفاء الناقل البحري من المسؤولية.

أولاً: بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية:

فإن الشرط الباطل هو ذلك الشرط الذي يتم قبل وقوع الحادث المسبب للضرر لأنّه يعاصر إبرام عقد النقل البحري للبضائع أو إصدار سند الشحن⁽¹⁾، أما بعد وقوع الحادث فليس ثمة ما يمكنه منع أطراف عقد النقل بالاتفاق على شروط معينة، على اعتبار أنه بعد وقوع الحادث يكون للأطراف كامل الحرية في اللجوء إلى القضاء لحل نزاعهم، حيث أنّ الشاحن لا يحتاج إلى حماية خارجية كطرف ضعيف في العقد، لأنّ فرضية مدى استغلال الناقل للشاحن بعد وقوع الحادث تنتفي⁽²⁾.

كما أن جزاء البطلان يلحق شروط الإعفاء من المسؤولية بدون أن يؤثر على صحة عقد النقل البحري أو باقي شروطه⁽³⁾.

فعلى الرغم من التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي لأجل توفير حماية أكثر للشاحنين، والحد من الحرية التعاقدية، من بينها إبرام معايدة بروكسيل و معايدة هامبورغ، فقد قضى المشرع الدولي بموجب المادة 3/8 من معايدة بروكسيل التي تعد بمثابة حجر الزاوية لالمعاهدة ببطلان أي شرط أو اتفاق يرد في عقد النقل و يتضمن إعفاء الناقل أو السفينة من المسؤوليات عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع الناشئة عن الإهمال أو الخطأ أو التقصير في الواجبات أو الالتزامات أو يتضمن تخفيف هذه المسؤولية على وجه مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المعايدة⁽⁴⁾.

و الناقلون إلى حد اليوم لا زالوا يدرجون شرط الإعفاء أو التخفيف منها ذلك للفائدة التي يتأملون الحصول عليها المتمثلة في أن المسؤولية الإلزامية التي لا يجوز مخالفتها ببند مدرج في سند الشحن لا

1 هاني دويدار، قانون النقل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 252.

2 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 242.

3 وهذا ما نص عليه المشرع البحري الجزائري بموجب المادة 811 من ق.ب.ج بعد باطلا و عدم المفعول كل شرط تعاقدي يكون هدفه وأثره المباشر أو غير المباشر ما يلي: -أ- إبعاد أو تحديد المسؤولية الخاصة بالناقل و الناجمة عن المواد 770 و 773 و 780 و 803 و 804 . ب- تحديد المسؤولية بمبلغ يقل عن المبلغ الذي حدد في المادة 805 أعلاه. ج- منع الناقل الاستفادة من التأمين على البضائع.

4 المادة 3/8 من معايدة بروكسيل التي تقابلها المادة 1/23 من معايدة هامبورغ التي تقضي ببطلان كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند الشحن أو في أي وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري يكون مخالفًا بشمل مباشر أو غير مباشر، لأحكام هذه الاتفاقية.

تسري إلا في المرحلة البحرية الصرف، كما لا تسري على مسؤولية الناقل عن التأخير⁽¹⁾. ويدخل ضمن طائفة الشروط الباطلة بطلانا مطلقا ما يلي:

- الشرط الخاص بالتزامات الناقل التعاقدية الناجمة عن نص المادتين 773، 780 من ق.ب.ج: كالالتزام الناقل البحري بتحميل و رص البضاعة و صيانتها و نقلها و حراستها و العناية بها حسب الاتفاق بين الأطراف أو حسب أعراف ميناء الشحن، و التزامه بإنزال البضائع بنفس العناية في ميناء الوصول، إضافة إلى شرط إعفاءه من المسؤولية منذ تكلفه بالبضائع إلى غاية تسليمها للمرسل إليه طوال مدة الرحلة البحرية.

- الشرط الخاص بإعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن هلاك أو تلف البضائع الناجمة عن الأخطاء الشخصية الصادرة من قبله أو الأخطاء التجارية للتبعين البريين وكذلك عن أخطاء التابعين البحريين المادة 4/2- من معاهدة بروكسل⁽²⁾.

- شرط تقصير مدة تقادم دعوى مسؤولية الناقل البحري أو أي بند مماثل يتضمن تسوية المطالبات الناشئة عن مسؤولية الناقل البحري إزاء الشاحن أو المرسل إليه⁽³⁾.

- الشرط الخاص بتحديد مسؤولية الناقل البحري بمبلغ يقل عن الحد القانوني المقرر بمادة 4/5 من معاهدة بروكسل⁽⁴⁾.

- شرط تنازل الناقل عن منفعة التأمين على البضائع الذي عقده الشاحن، لأن ذلك يؤدي إلى السماح للناقل بتغطية مسؤوليته على أخطائه على نفقة الشاحن على أساس أقساط التأمين التي التزم بها⁽⁵⁾.

ثانياً: صحة الشروط الاتفاقية:

يرد على مبدأ بطلان الشروط الاتفاقية استثناء يقضي بصحة كل شرط لا يؤدي إلى إعفاء الناقل البحري من المسؤولية و يؤدي إلى تحقيق حماية أفضل للشاحنين بناء على إدراج هذا البند

1 هاني دويدار، المرجع السابق، ص 252.

2 و ذلك طبقا للقواعد العامة بموجب المادة 136/1 من ق.ب.ج التي تنص «أن المتبع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدبة وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها» غير أن الحكم المقرر في القانون المدني المصري جاء على خلاف هذا حيث يعفيء من المسؤولية الناتج عن أخطاء التابعين ولو كان خطأ جسيما أو غشا.

3 أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006. ص 100.

4 أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص، 212. 210.

5 عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، مصر، طبعة أولى، 2008. ص 349.

الصحيح⁽¹⁾ و من الشروط الصحيحة التي جاءت بها كل من الاتفاقيات الدولية يمكن إجمالها فيما يلي:

- الشرط الذي يمنح للناقل البحري الحق في تغيير السفينة أثناء الطريق⁽²⁾، أو في أحد المرافئ أو بعد تعرضها لحادث أو لضرورة إصلاحها مع ما يلزم ذلك من عمليات مرتبطة كالشحن والتفریغ⁽³⁾ بشرط ألا يكون هذا التغيير متعارضا مع طبيعة النقل المتفق عليه⁽⁴⁾، وأن يكون الانحراف على خط السير معقولا⁽⁵⁾.
- شرط التفريغ التلقائي الذي يخول للناقل التعاقد مع مقاول التفريغ في ميناء الوصول لحساب المرسل إليه و على نفقته و مسؤوليته إذا لم يتقدم هذا الأخير لتفریغ البضاعة و تسليمها خلال فترة معينة من السفينة، فهذا الشرط هو محل خلاف إذا ورد في سند الشحن، حيث يرى البعض بطلان مثل هذا الشرط باعتباره شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن التزام يقع على عاته المتمثل في حفظ البضاعة و العناية بها أثناء التفريغ إلا أن غالبية الفقه يقضي بصحته⁽⁶⁾، وبما أن هذا الشرط يجعل مخاطر تلك العملية على عاتق المرسل إليه فإنه يقع باطلًا بالنسبة لعملية التفريغ ذاتها غير أنه فيما يخص الفترة اللاحقة للتفریغ التي تخضع «مبادأ الحرية التعاقدية» فلناقل الحق في التملص من المسؤولية⁽⁷⁾.

- شرط تحمل الشاحن أو المرسل إليه تكاليف الشحن و التفريغ و هو ما يعرف la clause Fio «Free in and out

1 مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، طبعة أولى، 2006، ص 239.
أما بخصوص المشرع الجزائري فقد أجاز بنص المادة 812 من ق.ب.ج وضع شروط لإعفائه من المسؤولية أو تحديد مسؤوليته عن الخسائر و الأضرار اللاحقة بالبضاعة خلال المدة الواقعه ما بين استلام البضاعة من قبل الناقل لنقلها لغاية البدء بتحميلها على متن السفينة و حتى نهاية تفريغها و لغاية تسليمها، غير أنه لا يجوز إعفائه من المسؤولية أو اشتراط إعفائه عن المرحلة البحرية الواقعه بين ميناء الشحن و ميناء التفريغ، كما يجوز للناقل البحري اشتراط إعفائه من المسؤولية في حالة نقل الحيوانات الحية و نقل البضائع على سطح السفينة.

2 احمد محمود حسني، التعليق على نصوص اتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحرا 1978، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ص. 237.

3 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص. 198.

4 احمد محمود حسني، التعليق على نصوص اتفاقية هامبورج، نفس المرجع ، ص. 237.

5 وجدي حاطوم، نفس المرجع ، ص. 198.

6 «يرى الأستاذ رودبير طبقال المادة 52 من القانون الفرنسي الصادر في 18/6/1966 و المادة 38 من المرسوم 1966/12/31 أن الناقل و رغم أي شرط مخالف هو الملتزم بعملية المناولة وبالتالي فإنه يمكنه أن يتعاقد مع المقاول على هذه العمليات وبالتالي فإن شرط التفريغ التلقائي يجب أن يختفي من سندات الشحن وإناعتبر غير موجود»- احمد محمود حسني، النقل الدولي البحري للبضائع، المرجع السابق، ص. 224، 225.

7 ايمان الجمبل، المرجع السابق، 84.

التغريم التي تبقى على الناقل و لا يجوز نقل عبئها في معاهدة بروكسل.

- شرط اختيار الناقل البحري ميناء معين للتغريم إذ أنه ليس ثمة ما يمنع الأطراف الاتفاق على تعين أكثر من ميناء للتغريم يخير الناقل بينهما عند الوصول أو الاتفاق على أن يكون ميناء الوصول

إلزامي و آخر اختياري في حالة ما إذا طرأت ظروف تمنع الربان من الوصول إلى المرفأ الأصلي⁽¹⁾.

- شرط استحقاق أجرة النقل في كل الأحوال و أيًا كانت الحوادث، و هناك من يرى أن هذا الشرط لا يدرج ضمن شروط إعفاء الناقل من المسؤولية و يرجع السبب في أنه لا يمنع المرسل إليه من المطالبة بالتعويض عن هلاك أو تلف البضائع حيث أن معاهدة بروكسل لا علاقة لها بامسالء الخاصة بالأجرة.

- الشروط التي يتخلى الناقل بمقتضاها عن الحقوق و الإعفاءات المعطاة له في معاهدة بروكسل و الشروط التي تزيد من مسؤوليته و التزاماته على الوجه المبين في أحكام المعاهدة، بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن⁽²⁾ و ذلك ما نصت عليه المادة 5/1 من معاهدة بروكسل، أن للناقل أن يتنازل عن الحقوق و الإعفاءات المخولة له كلها أو بعضها، كما يجوز له أن يزيد من مسؤوليات و التزاماته على سند الشحن المسلط إلى الشاحن⁽³⁾.

. - الشرط الذي يضمن الشاحن بمقتضاه مسؤولية الناقل عن الأخطاء الملاحية .

- الشرط الذي من شأنه أن يرفع الحد الأقصى للتعويض، و الشرط الذي من شأنه إطالة المواجه المتصوص عليها في المادتين 19 و 20 من اتفاقية هامبورج المتعلقة بتوجيه الأخطار و التقادم⁽⁴⁾.

- أي شرط يكون من شأنه زيادة مسؤولية الناقل عما هو منصوص عليه في الاتفاقية، أو يلقي عليه عبء الإثبات أو يفترض الخطأ في حقه في الحالات التي يكون على المدعى إثبات هذا الخطأ، كما في حالة الحريق المادة 4/5 من اتفاقية هامبورغ.

- أي شرط مشروع يتعلق بالخسائر البحرية المشتركة (العوارية العامة) كما لو اتفق على سرية

1 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص. 198.

2 مصطفى كمال طه / وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 127.

3 المادة 5/1 من معاهدة بروكسل.

4 وجدي حاطوم ، المرجع السابق، ص 197.

الخسائر المشتركة طبقا لقانون معين أو طبقا لقواعد يورك و أنفورس لسنة 1974، مع ما قد يتضمنه هذا الاتفاق من فائدة للناقل المادة 24/2 من اتفاقية هامبورغ⁽¹⁾ و المادة 5/2 من معايدة بروكسيل التي تنص أنه لا تمنع هذه الأحكام من النص في سندات الشحن على شرط مشروع فيما يتعلق بالخسائر البحرية العمومية.

الفرع الثاني: شروط تحديد المسئولية:

إن المبدأ الثاني المنشود بين مصالح الناقل و الشاحنين، هو مبدأ تحديد المسئولية مراعاة للظروف التي تحيط بالناقل البحري مقابل حرماته من إدراج شروط تعفيه من المسئولية في سندات الشحن، أي إذا لم ينجح الناقل بإقناع الشاحن في إدراج بند يعفيه من المسئولية، فإنه قد لا يتذرع عليه إدراج بند يحدد من مسؤوليته.

إن لتحديد مسؤولية الناقل أهمية كبيرة نظرا لمخاطر الرحلة البحريّة التي ينجم عنها هلاك الأرواح و الأموال الموجودة على متن السفينة بما فيها من بضائع، فضلا عن ذلك هلاك السفينة في حد ذاتها باعتبارها ذات قيمة مالية عالية، حيث أن التزام الناقل بدفع تعويض عن كافة الأضرار سيترتب عنه نتائج وخيمة و إن كان بإمكان الناقل البحري تجاوز هذه المخاطر البحريّة، غير أنه يصعب على شركات التأمين تحمل تعويضات ضخمة.

و الجدير بالذكر أن تحديد مسؤولية الناقل في حدود مبلغ معين يلتزم الناقل بدفعه عن الأضرار اللاحقة بأصحاب البضائع، مما يجعل شركات التأمين تبرم عقود التأمين ضد المخاطر البحريّة لجعل مبلغ التعويض محدد بمبلغ معين⁽²⁾.

كما أن الهدف المرجو من تحديد المسئولية هو تفادي تهرب الناقلين من مطالبات الشاحنين و تحديد مسؤوليتهم بمبالغ اسمية قد تصل إلى مبالغ زهيدة تدعوه للسخرية.⁽³⁾

مثلا نجد أنه تحدد مسؤولية الناقل البحري وفقا لاتفاقية بروكسيل المعدل بموجب بروتوكول 1968 خاصة المادة 4/5 منها حيث استبدلت الجنيه الإسترليني بالفرنك البوانكريي الذهب ب

1 أحمد محمود حسني، المراجع السابق، ص 236، 197.

2 وجدي حاطوم، نفس المرجع، ص 200، 199.

3 عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحريّة، (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999، ص 419.

10.000 فرنك عن كل طرد أو وحدة شحن أو 30 فرنك عن كل كيلو غرام من الوزن الإجمالي للبضاعة الهالكة أو التالفة أيهما أكبر المادة 4/5 -أ- إلى أن جاء بروتوكول 1979 الذي حددت فيه مسؤولية الناقل البحري عن كل طرد ب 666.67 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أما معاهدة هامبورغ فقد نصت أنه طبقاً للبند (أ) من المادة 6/1 تحدد مسؤولية الناقل البحري عن هلاك البضاعة أو تلفها بمبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أو 2,5 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضاعة الهالكة أو التالفة أيهما أكبر.

كما حددت المسؤولية في حالة التأخير في التسلیم بمبلغ يعادل ضعفي ونصف أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة، على ألا يتجاوز هذا المبلغ أجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري المسؤولية في حالة التأخير في التسلیم بمبلغ يعادل ضعفي ونصف أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة، على ألا يتجاوز هذا المبلغ أجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحرية التعاقدية في ظل قواعد روتردام:

فعلى غرار اتفاقيتي بروكسيل و هامبورغ بخصوص بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها، نجد أن اتفاقية روتردام قد تبنت نفس الحكم إلا أنها وسعت من نطاقه من حيث الموضوع والأشخاص، حيث أنها تشمل بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية و بطلان أي شرط من شأنه أن يستبعد أي من التزامات الناقل، كما بسطت تطبيق هذه القاعدة ليس فقط على الناقل وإنما على كل من الطرف المنفذ البحري و الشاحن و المرسل إليه و الطرف المسيطر و الشاحن المستندي⁽²⁾.

إضافة إلى هذا فإن قواعد روتردام قد نادت بإعلاء حرية الإرادة و معرفة ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن بطلان الاتفاقيات المخالفة لقواعد روتردام، أما الفرع الثاني فخصصناه للحديث عن الاستثناءات الواردة عن مبدأ البطلان.

1 المادة 4/5 من معاهدة بروكسيل والمادة 6/1 من اتفاقية هامبورغ.

2 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 397.

الفرع الأول: بطلان الاتفاقيات المخالفة لقواعد روتردام:

للوقوف على منهج اتفاقية روتردام في شأن إبطال الشروط المعدّلة لأحكام مسؤولية الناقل البحري، حيث قررت في نص المادة 79 من الفصل 16 تحت عنوان صحة الأحكام التعاقدية،⁽¹⁾ مبدأ بطلان كل الشروط التي تأتي مخالفه لأحكامها، سواء إذا كان من شأنها استبعاد أو الحد من الواجبات الواردة في المعاهدة أو استبعاد المسؤوليات المتربعة عن الإخلال بهذه الواجبات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فلا يجوز مثلاً الاشتراط في عقد النقل البحري يجعل السفينة صالحة للملاحة على عاتق الشاحن و هذا هو الشأن فيما يتعلق بكافة التزامات الناقل البحري للبضائع المتعلقة بالنظام العام،⁽²⁾ التي تمثل قواعد آمرة لضمان حداً أدنى من الحماية للطرف الأضعف من الشروط المجنحة التي قد يدرجها الناقل في سند الشحن. غير أن من المستجدات التي تعبّر عن ضعف قواعد روتردام تطبيق مبدأ الحرية التعاقدية فيما يتعلق بالسماح للناقل الاتفاق مع الشاحن بموجب المادة 13/2 على أن يتولى الشاحن أو الشاحن المستندي أو المرسل إليه عمليات المناولة المينائية المتمثلة في تحويل البضاعة أو تستيفها أو تفريغها.⁽³⁾

فيما يتعلق بالمسؤوليات فإن أي شرط يعيّن الناقل من المسؤولية عن هلاك أو تلف البضائع أو التأخر في تسليمها بشكل مباشر أو غير مباشر يعتبر باطلًا و من هذه الشروط نجد مثلاً:

- الاتفاق على إعفاء الناقل كلياً من المسؤولية أو التمسك بالدفع الوراء بما مادة 17 في غير الحالات المتاحة له التمسك بها تحديدها بأقل من الحد الأقصى الوارد في المادة 60 من اتفاقية روتردام.

- الاتفاق على نقل عبء الإثبات من الناقل إلى الشاحن، ذلك أن إلقاء عبء الإثبات على المطالب قد تكون جدوى نظراً للحرية التي يتمتع بها الناقل في إدراجه لشروط تعفيه من المسؤولية. و

1 تنص المادة 79 من اتفاقية روتردام على ما يلي: « أنه ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يكون أي بند في عقد النقل باطلًا متى: -1- يستبعد واجبات الناقل أو الطرف المنفذ البحري والمنصوص عليه في هذه الاتفاقية أو يحد منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. -2- يستبعد مسؤولية الناقل أو الطرف المنفذ البحري عن الإخلال بالواجب المنصوص عليه في هذه الاتفاقية أو يحد منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. -3- يحيل استحقاق التأمين على البضائع لصالح شخص مشار إليه في المادة 18 ». ²

² وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 397.

³«Ce caractère impératif assure un minimum de protection à la partie plus faible pour éviter les clauses abusives insérées unilatéralement par le transporteur dans les documents du transport, mais la véritable nouveauté institue par les de Rotterdam réside dans la liberté contractuelle dans les opérations de l'embarquement et d'débarquement l'article 13/2 ».cité par : Ibrahim Khalil DIALLO, communication sur obligations et responsabilité du chargeur envers le transporteur dans les règles de Rotterdam, colloque du 21 septembre 2009 à Rotterdam, p11.

الاتفاق على عدم تحميم الناقل المسوؤلية عن الأضرار الناتجة عن أخطاء الطرف المنفذ أو الربان أو طاقم السفينة أو موظفو الناقل و الطرف المنفذ.⁽¹⁾

- الاتفاق على إلزام المضرور بمكان محدد تجري فيه إجراءات التحكيم.

و الجدير بالذكر أن اتفاقية روتردام قد حدت حدود معايدة بروكسل و اتفاقية هامبورغ بقضائهما ببطلان الاتفاques المعدلة مسوؤلية و التزامات الناقل البحري التي غالبا ما تكون في صالحه، بمفهوم المخالفة إذا كانت القواعد الاتفاقيe لصالح الشاحنين فقد اعتبرها المشرع الدولي صحيحة حتى ولو كانت مخالفة لأحكام الاتفاقيe، وهذا ما يستنبط من نص المادة 79/2 من اتفاقية روتردام.

كما أنه لا يكون هناك مبرر لحظر الشروط التي تزيد من حقوق الشاحن و تزيد في الوقت ذاته من التزامات الناقل، على سبيل المثال: الاتفاق على إلقاء على عاتق الناقل المسوؤلية عن هلاك و تلف البضائع حتى و لو كان سببها القضاء و القدر أو الاتفاق على إلزام الناقل بدفع كامل التعويض الذي يغطي كافة الأضرار.⁽²⁾

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ البطلان:

إعمالاً لمبدأ حرية الإرادة نجد أن اتفاقية روتردام قد أجازت للأطراف الاتفاق على تحديد حقوق و مسؤوليات أكثر أو أقل من تلك التي تفرضها الاتفاقيe، في ثلاث حالات تمثل في كل من: العقد الكمي و نقل الحيوانات الحية و النقل الاستثنائي.

بدءاً بالعقد الكمي⁽³⁾ فقد وضعت المادة 80/1 مبدأ الاستثناء للعقد الكمي بالخروج على أحكام المعاهدة فيما يتعلق بحقوق و واجبات و مسؤوليات الناقل أو من يقوم مقامه، سواء كانت تلك الحقوق أو الواجبات أو المسؤوليات أكثر أو أقل من تلك التي فرضتها المعاهدة .

غير أن الاتفاقيe قد تطلب في الفقرة الثانية من المادة 80 أن يتضمن العقد الكمي بياناً يعبر

1 وجدي حاطوم، نفس المرجع، ص 399.

2 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص من 397 إلى 400.

3 عرف بموجب المادة 1/2 على انه «العقد الذي يتضمن نقل كمية محددة من البضائع في سلسلة من الشحنات خلال فترة زمنية متفق عليها و يمكن أن يتضمن تحديد الكمية حد الأدنى أو الحد الأقصى أو نطاق معين» كما قد تناولت قواعد هامبورج فكرة عقود الكمية قبل قواعد روتردام، حين تعرف هذا النوع من العقود و تنظمها في المادة 2/4 التي تنص على انه «إذا نص العقد على القيام مستقبلاً بنقل على دفعات متتالية خلال فترة متفق عليها، فإن أحكام الاتفاقيe تطبق على كل شحنة من هذه الشحنات».

عن حقيقة إرادة المتعاقدين بالخروج عن أحكام الاتفاقية،⁽¹⁾ مثلاً يمكن للناقل البحري أن يذكر إشارة بلون معين في كل صفحة من العقد الكمي⁽²⁾ وأن يكون قد جرى التفاوض عليه بصورة منفردة عن بقية بنود عقد النقل، كما تستوجب الاتفاقية ضرورة إعلام الناقل للشاحن بإمكانية إبرام عقد نقل عادي قبل إبرام العقد الكمي.

إضافة إلى ذلك أنه ينبغي أن يطبق على العقد الكمي مبدأ الكفاية الذاتية أي أن يتم إدراج البنود المخالفة لأحكام الاتفاقية في العقد الكمي نفسه، دون إحالته إلى مستند آخر، أو أن تكون البنود التي فيها خروج عن أحكام الاتفاقية مدرجة في عقد إذعان غير خاضع للتفاوض، فلا يدخل ضمن العقود الكنمية جدول الأسعار و الخدمات التي يعلن عنها الناقل، لا مستند النقل و لا سجل النقل الإلكتروني و لا أي مستند آخر.

و الجدير بالذكر أن هناك بعض الواجبات في العقد الكنمي، لا يجوز الخروج فيها عن أحكام الاتفاقية التي نصت عليها المادة 80/4، كالالتزام بجعل السفينة صالحة للسفر قبل بدء الرحلة و أثناء الرحلة إلى غاية نهايتها.

و كذا الالتزامات المتعلقة بوجوب تزويد الشاحن الناقل بالمعلومات المتعلقة بالبضائع الخطرة، إضافة أنها استثنى إمكانية الخروج عن أحكام الاتفاقية، كل اتفاق من شأنه الإجازة بالناقل أو من يقوم مقامه (الربان، و الطرف المنفذ، و موظفو الناقل، و موظفو الطرف المنفذ) الانتفاع من التحديد القانوني للمسؤولية في الحالة التي يقدم فيها هؤلاء على فعل أو إغفال ارتكب بقصد إحداث هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها، أو ارتكب عن استهتار و علم باحتتمال حدوث تلك الخسارة.⁽³⁾

و قد أبدى إعلان الإسكندرية 2010 بخصوص المادة 80 من قواعد روتردام و الذي جاء فيه «أن العقود الكنمية و تحريرها بموجب قواعد روتردام 2008 ياخذ بها مبدأ حرية التعاقد قد ينظر إليها كعقود إذعان ضد مصلحة الكيانات الصغيرة لمرحلي البضائع و الشاحنين من التجار»⁽⁴⁾ مما يشير

1 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 402.

2 Par exemple : « le transporteur peut noter une mention en chaque page du contrat de volume: le présent contrat déroge aux régler de Rotterdam» Cité par: Wei Hou, op.cit, §310, p186.

3 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 402, 403.

4 تعد هذه المادة من أكثر المواد التي ثارت بسببها المناوشات المستفيضة و أن كبار الشاحنين رحبوا بهذه المادة لما يمتنعون به من قوة اقتصادية كبيرة و قدرة على التفاوض على شروط العقد الكنمي مع الناقلين من مركز متكافئ لمركز هؤلاء الناقلين شأنهم في ذلك شأن مستأجرى السفن عند إبرام عقود المشارطة الخاصة بهذه السفن و لا يأس في مثل هذه الأحوال من الخروج عن نصوص الاتفاقية بالشروط الواردة فيها.

قلقهم بسبب احتمال ضياع حقوقهم من جراء تعتن الناقلين و إجبارهم على الخروج عن أحكام الاتفاقية.⁽¹⁾

إلا أن اتفاقية روتردام قد تداركت وقوع الشاحنين ضحية استغلال الناقلين حيث جعلت لهم حق الارتباط بعقد يخضع للأحكام الاتفاقية «حقا مكفولا» لتشترط الاتفاقية أن الإبلاغ بهذه المكنته يكون بإشعار مكتوب قبل الموافقة على العقد الكمي.

أما بخصوص الحيوانات الحية لم تستثن اتفاقية روتردام نقل الحيوانات الحية من نطاق تطبيق أحكامها، إلا أنها أخضعت هذا النوع من النقل لبعض القواعد الخاصة المغايرة لأحكام الاتفاقية لاسيما على مستوى الالتزامات و المسؤوليات المفروضة بمقتضى الاتفاقية و يرجع السبب في ذلك إلى المخاطر الخاصة التي تترتب على نقل هذه الحيوانات الحية بحكم طبيعتها.⁽²⁾

فقد نصت المادة 81 على أنه بصرف النظر عن المادة 79 و دون المساس بالمادة 80 يجوز لعقد النقل أن يستبعد واجبات كل من الناقل و الطرف المنفذ البحري أو مسؤوليتها أو يحد منها إذا كانت البضائع حيوانات حية، غير أنه يشترط لصحة الاتفاق ألا يكون هلاك هذه البضائع أو تلفها أو التأخير في تسلیمها ناتجا عن فعل أو إهمال من الناقل أو من يقوم مقامه ارتكب بقصد إحداث ذلك الضرر أو ارتكب عن استهتار و عن علم باحتمال بحدوث ذلك الضرر.

إضافة إلى ذلك نجد النقل الاستثنائي الذي نصت عليه المادة 81/ ب حيث أجازت للأطراف على استبعاد واجبات الناقل أو واجبات الطرف المنفذ البحري و مسؤوليتهم إذا كانت طبيعة البضائع.

حالتها أو الظروف و الأحكام و الشروط التي سيجري بمقتضاهما تنفيذ النقل توسيع بشكل معقول إبرام اتفاق خاص بشرط ألا يكون عقد النقل المعنى تنقل شحنات معتادة تنقل في السياق المعتاد للمهنة وألا يصدر لنقل تلك البضائع مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل الكتروني قابل للتداول⁽³⁾

- شريف محمد غنم، التزام الشاحن و مسؤوليته في قواعد روتردام 2008 لنقل البضائع دوليا عبر البحر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 42.

- فاروق ملش، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود النقل الدولي للبضائع بالبحر كليا أو جزئيا لسنة 2009 الحسنات و الإيجابيات القانونية، ص من 64 إلى 65 . <http://www.arabfcs.org/db-bin/doc-doc.pdf-449.pdf>

1 إيمان جميل، المرجع السابق، ص 116.

2 وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 404.

3 المادة 82 من اتفاقية روتردام.

و للخروج عن أحكام اتفاقية روتردام في هذه الحالة يشترط وجود اتفاق خاص يخرج عن أحكام المعاهدة و الذي يتعلق بالبضائع المنقولة ذات الطبيعة الخاصة كالمواد الذرية أو النووية أو من البضائع المعرضة للتلف، إضافة إلى الظروف التي سيجري تنفيذ النقل بمقتضاها استثنائية، وألا يكون قد صدر بهذا النوع من النقل مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل الكتروني قابل للتداول أي أن الاتفاق على هذا النوع من النقل يكون اتفاقاً خاصاً بين الناقل و الشاحن و لا يسري بحق طرف ثالث.⁽¹⁾

الخاتمة:

باعتبار أن عقد النقل البحري للبضائع من العقود الرضائية التي يستلزم لانعقادها توافق إرادتي كل من الناقل و الشاحن، حيث يترب على انعقاده مبدأ مهم جداً وهو مبدأ الحرية التعاقدية الذي سمح لأطراف العلاقة التعاقدية التفاوض بحرية عن حقوق و التزامات ناتجة عن اتفاقهما على الرغم من عدم تكافؤ القوة الاقتصادية لكل منهما، على عقد الإيجار الذي يقف فيه كل من المؤجر و المستأجر على قدم المساواة دون خشية الطرف الضعيف تحمل شروط مجحفة من الطرف القوي.

كما أضاف مبدأ الحرية التعاقدية على عقد النقل البحري نوع من الإذاعانية حيث لا يستطيع الشاحن مناقشة شروط العقد التي يفرضها الناقل و يحدد مضمونها الاتفاقي خاصة بالنسبة لشركات النقل البحري التي تضع في سند الشحن شروط مطبوعة، و إن كان هذا ليس هو الوضع الغالب فقد ينجح الشاحن في تغيير الشروط التعاقدية التي يعرضها عليه الناقل، مما ينفي عن العقد صفة الإذعان مما يجعله يقترب نوعاً ما من هذه الطائفة من العقود.

و قد فتح «مبدأ الحرية التعاقدية» التي يكتسبها الناقلون المجال لهم بإدراج شروط تعفيهم من المسؤولية عن هلاك و تلف البضائع استناداً إلى المسامة الكبيرة التي يمتازون بها، التي يأتي في مقدمتها شرط الإهمال الذي يتم إدراجه في سند الشحن بشكل مفرط ليتملص الناقلين بموجبه من المسؤولية مما يعكس سلبياً على مصالح الشاحنين، إضافة إلى شروط تحديد المسؤولية.

ليتدخل المشرع الدولي بغية الحد من هذه الحرية التعاقدية و حماية الشاحن، انطلاقاً من معاهدة بروكسل التي غلت كفة مصالح الناقلين عن كفة مصالح الشاحنين، ليتم إبرام اتفاقية

¹ وجدي حاطوم، نفس المرجع، ص 406، 407.

هامبورغ حيث حققت نوع من التوازن الحقيقي في ميزان التعاقد بين الناقل و الشاحن، لتأتي بعد ذلك اتفاقية روتردام التي أعلت لواء الحرية التعاقدية التي تجسد على وجه الخصوص في العقد الكمي الذي يمثل عقد نقل عصري، حيث يمكن لأطرافه خرق النظام الآمر لقواعد روتردام وذلك في حدود معينة ذلك أن المادة 80 جاءت بحكم اختياري تتوقف على إرادة طرف العقد الكمي (الناقل و الشاحن)، وإن كانت هذه السياسة التشريعية غير واضحة لفتح باب الخروج عن أحكام الاتفاقية.

بالتالي فإنه من الصعب تخيل حرية تعاقدية حقيقية بوجوب القوة الاقتصادية التي يتمتع بها الناقل مقارنة بالشاحن، حيث يقال أنه بين القوي و الضعيف الحرية التي تظلم و القانون الذي يحرر، أي أنه دائماً ترد قيود على الحرية التعاقدية مما يجعلها محدودة حيث أن العميد ريبير يقول «إذا كان دور المشرع حماية الطرف الضعيف، فالحرية لا تعترف إلا بالقوي».

قائمة المراجع:

1-- المراجع العامة:

-أمين سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود ، دار النهضة العربية، مصر، 2011

-علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موقف للنشر، الجزائر 2001

المراجع الخاصة:

-إيجان الجميل، سند الشحن ودوره في النقل البحري، المكتب الجامعي الحديث، طبعة أولى 2012

-جلاء وفاء محمددين، مدى فعالية قواعد مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون البحري الجديد في حماية الشاحن المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.

-شريف محمد غنام، التزام الشاحن و مسؤوليته في قواعد روتردام 2008 لنقل البضائع دوليا عبر البحر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

-مدحت عباس خلوصي، قانون النقل الدولي، شركة الشنباصي للطباعة، القاهرة، مصر 2000

-محمد عباسي، إدارة عمليات النقل، الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا.

-محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقاً لأنظمة المقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة أولى 2012

-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1 2006

-مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى 2007

-مصطفى كمال طه / وائل أنور بندق، التوحيد الدولي للقانون البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة أولى 2012.

.عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، دار الفكر الجمعي، مصر ، ط1، 2008.

-عبد الفتاح محمد ترك، عقد النقل البحري (عقد نقل البضائع بحرا، عقد نقل الأشخاص بحرا)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

-عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دراسة مقارنة، طبعة أولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن 1999.

-عوض علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية (دراسة للقضاء و الفقه المقارن وقواعد الدولية لسنة 1983) ، دار النهضة العربية، بيروت 1983.

-هاني دويدار، موجز القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999

.-和尚 فرعون، القانون البحري، مطبعة كرم، دمشق 1976 .

-و جدي حاطوم، النقل البحري في ضوء القانون و المعاهدات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة أولى 2011.

.-يعقوب يوسف صرخوه، الوسيط في شرح القانون البحري الكويتي ، ج 1، ط 2 1988 الكويت.
المقالات:

-أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين 2006.

-محمود فياض، مبدأ التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 2013/54

.-نجلاء بنت محمد بن عبد الرحمن الجنهي، أحكام عقود الإذعان بين الفقه و القانون، ماليزيا.

http://www.file:///C:/Users/client/Downloads/majalah_numero14.pdf

-لافي محمد دراكه، النطاق الزمني لمسؤولية الناقل البحري (دراسة مقارنة بين أحكام قانون التجارة البحري الأردني و قواعد هامبورغ)، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007

-عصام حنفي محمود، قانون التجارة الدولية، جامعة بنها.

<http://www.bu.edu.eg/ole/415.pdf>

-فاروق ملش، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود النقل الدولي للبضائع بالبحر كليا أو جزئيا لسنة 2009 الحسنات و الإيجابيات القانونية.

<http://www.arabfcs.org/db-bin/doc-doc.pdf-449.pdf>

النصوص القانونية:

-1- الاتفاقيات الدولية:

-المعاهدة الدولية المتعلقة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن 1924 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي

.64/70 المؤرخ في 02/03/1964 ج.ر رقم 29.

-اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي للبضائع- قواعد هامبورغ- لعام 1978.

-اتفاقية الأمم المتحدة لعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً 2008.

-2- التشريعات الوطنية:

-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 6/09/1975، ج.ر عدد 78 مؤرخة في 30/09/1975 المعديل و المتمم المتضمن القانون

المدني الجزائري.

-الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 23/10/1976، ج.ر عدد 29 لسنة 1977 المعديل و المتمم بالقانون البحري الجزائري.

Les ouvrages : Pierre Bonassies/christian scaple, droit maritime, LGDJ, 2006

Les articles : Ibrahim Khalil DIALLO, communication sur obligations et responsabilité du chargeur dans les règles de Rotterdam, colloque du 21 septembre 2009 à Rotterdam

Les thèses : Wei Hou, La liberté Contractuelle en droit des transports maritime des marchandises (l'exemple du contrat de volume soumis aux règles de Rotterdam), thèse de doctorat, Université Paul Cézanne-Aix-Marseille III, 2010.

